

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-59)

الصادر في الدعوى رقم: (V-429-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات
ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة - شهادة التسجيل - وجوب عرض شهادة التسجيل في مكان ظاهر للعامة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - الرقم الضريبي - غرامات- غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بالمخالفة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية - أassert المدعية أن موجب الغرامة عدم عرض شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وعدم تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية وقد أفاد موظف الهيئة أنها ليست مخالفة أو غرامة، وإنما هي إشعار - أجابت الهيئة بأن مشرف المحل أقر بصحة البيانات الموضحة والتي يتضح منها عدم قيام المنشأة بعرض شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة في المحل بناءً على محضر الضبط الميداني - دلت النصوص النظامية على وجوب التزام الشخص المقيم الخاضع للضريبة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة، ونص على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة أيّاً من البيانات الواردة في اللائحة يوجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعية خالفت أحكام نظام و لائحة ضريبة القيمة المضافة بعدم عرض الشهادة الضريبية للعامة، وعدم تضمين الرقم الضريبي على الفاتورة الضريبية. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٠/٣/٢٣)، من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١/٠٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ.
- المادة (٨/٥٣)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤) تاريخ ١٤٤١/٤/٢١ تاریخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٧/١٤) الموافق (٢٠٠٣/٠٩) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومخالفات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى إلماشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٢٩-٢٠١٩/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته صاحب المؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠٠) ريال نتيجة عدم عرض شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وعدم تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية، ذكر فيها أنه يطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليه؛ حيث إن موظف المدعي عليها أفاد بأنها ليست مخالفة أو غرامة وإنما هي فقط إشعار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب أن الأصل صحة القرار وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك؛ حيث إن من آثار التسجيل في ضريبة القيمة المضافة التزام المكلف بعرض شهادة التسجيل في مقر العمل الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للجميع، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٨/٨) من اللائحة التنفيذية على أنه «يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة». وعدم الالتزام بالنصوص يعد مخالفة يعاقب عليها القانون حيث إن مشرف المحل أقر بصحة البيانات الموضحة، والتي يتضح منها عدم

قيام المنشأة بعرض شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة في المحل بناءً على محضر الضبط الميداني وتطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٤هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها ممثل الجهة المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) ولم تحضر المدعية رغم تبليغها حسب الأصول، ولم يرد منها عذر مقبول، وحيث تمسك ممثل المدعي عليها بدفعه الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث تبين للدائرة أن القضية مهيأة للفصل فيها، وحيث أوجبت المادة العشرون من قواعد عمل اللجان على الدائرة الفصل في الدعوى متى كانت مهيأة لذلك، وهو ما تحقق بهذه الحالة بعد تبادل الردود، فقد قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

النهاية الشكلية: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٣م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٣م، مما تكون معه الدعوى قدمنت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

النهاية الموضوعية: نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفوائر الضريبية على أنه «تحدد اللائحة ما يأْتِي: -١- محتويات وشكل الفوائر الضريبية، ومهل إصدارها»، ونصت الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: -٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، ونصت الفقرة (٨) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة

القيمة المضافة على أنه «يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة»، ونصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: بـ- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي». وحيث إنه من شروط تطبيق ضريبة القيمة المضافة عرض شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في مقر العمل، كما أن من شروط تطبيق ضريبة القيمة المضافة العمل على إصدار الفواتير الضريبية مكتملة الأركان، فكان يجب على المدعية بذل العناية الالزمة بتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، حيث إن ادعاءها جاء مجرد قول مرسل يعوزه الدليل، كما يتضح أن المدعية خالفت أحكام النظام في عدم عرض شهادة تسجيل القيمة المضافة، وكذلك عدم تضمين الرقم الضريبي على الفاتورة الضريبية، وعليه نرى صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد الدعوى المقامة من (...) صاحب مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص غرامة الضبط الميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٦/٠٨/١٤٤١هـ الموافق ٤/٠٩/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.